

(قرار رقم ١٤) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٢/٢٣)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ (أ) ، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٥/٥هـ كل من .....و.....و.....، بينما تغيب المكلف عن حضور جلسة المناقشة.

وبعد الإطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٣/١٠٣٨ وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٤٩١ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- مخصص هبوط استثمارات بمبلغ ٤,٥٨٥,٥٨٧ ريال.

(أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتعديل خسائر الشركة بقيمة مخصص هبوط اسعار استثمارات والبالغ ٤,٥٨٥,٥٨٧ ريال ، حيث يعامل هذا الاستثمار بطريقة حقوق الملكية وعليه تم تكوين هذا المخصص وكان من المفترض عدم زيادة هذا المخصص في ذلك الوقت.

## ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه تم إجراء الربط وذلك بإضافة مبلغ ٤,٥٨٥,٥٨٧ ريال كمخصص هيوط أسعار استثمارات (مكّون) إلى صافي الخسارة طبقاً للفقرة (٤) من البند أولاً من تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي ينص على إضافة جميع المخصصات والاحتياطات لكونها ليست مصروفات فعلية وباعتبارها راس مال إضافي للمنشأة.

## رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين, وحيث أن هذا المخصص ليس من النفقات الحقيقية مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

## ٢- صافي الاصول الثابتة (٧٢٤,١٩٥) ريال.

## أ) وجهة نظر المكلف :

يرى المكلف أن صافي قيمة الاصول الثابتة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي أقل من القيمة المفترض حسمها بمبلغ ٧٢٤,١٩٥ ريال.

## ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه طبقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦ هـ والمبني على موافقة معالي وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الاحكام الاجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة الشرعية توحيداً للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام وكذلك تعميم المصلحة رقم ٩/١٧٢٤ وتاريخ ٣/٢٤/١٤٢٧ هـ والتي تنص على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي, يضاف إليها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من قيمة الاصول المضافة خلال العام, مطروحاً منها نسبة الـ ٥٠% المؤجلة من التعويضات عن الاصول المستبعدة خلال العام وبالتالي يكون صافي قيمة الاصول الثابتة آخر العام (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية ١٤,٦٢٦,١٩٥ ريال + ٥٠% من مجموع تكلفة الإضافات خلال السنة الحالية ٥٦٧,٥١٢ ريال - ٥٠% من مجموع التعويضات من الاصول المستبعدة خلال السنة الحالية ٣٧,٢٥٤ ريال = ١٥,١٨٩,٩٨٢ ريال) وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين حول هذا البند وبالرجوع إلى كشف الاستهلاكات المقدم من المكلف والذي أوضح صحة الارقام المقدمة منه حول قيمة الاصول الثابتة والتي تتوافق مع الاجراء النظامي في احتساب قيمة الاصول واستهلاكها, مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

### ٣- فرق استهلاك الاصول الثابتة بمبلغ (٤٣,٨٢٥) ريال، وزكاتها (١,٠٩٦) ريال.

#### (أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على قيام المصلحة بتعديل خسائر الشركة بقيمة فرق استهلاك الاصول الثابتة البالغة ٤٣,٨٢٥ ريال.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه طبقاً لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٥/١٤٢٦هـ والمبني على موافقة معالي وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي على مكلفي الزكاة الشرعية توجيهاً للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي وفقاً لما اوضحناه بالفقرة رقم (٢) السابقة وبعد تطبيق نظام الاستهلاك بنظام المجموعات وطبقاً للفقرة (د) من المادة (١٧) يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية وعلى ذلك اتضح أن المكلف حمل حساباته بفروقات بلغت (٤٣,٨٢٥) ريال تم تعديل صافي خسارة العام بهذه الفروقات وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

#### رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين ، وحيث أن اللجنة أيدت المكلف في طريقة احتساب صافي الاصول الثابتة في الفقرة (٢) أعلاه، وحيث أن فرق استهلاك الاصول الثابتة ناتج عن فروقات احتساب صافي الاصول الثابتة ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

### ٤-سندات التنمية الحكومية بمبلغ (٥,٩٧٦,٨٠٢)ريال:

#### (أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم قيمة السندات الحكومية البالغة ٥,٩٧٦,٨٠٢ ريال، والتي كان يتم حسمها في الاعوام السابقة كما هو موضح في العناصر الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي، وفي نفس الوقت الذي قدمت فيه الاقرار الزكوي كان النظام يقضي بحسم قيمة الاستثمار في سندات التنمية الحكومية.

#### (ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ في البند ثالثاً (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجله أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار) والبند رابعاً ( ينطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى

المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية فيما عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل فيسرى بشأنها ما تقرر في البند ثالثاً على السندات الجديدة التي تصدر بعد تاريخه ( وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

#### رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث تبين للجنة أن تاريخ شراء السندات الحكومية تم في ٢٠٠٨/٥/٣٠م الموافق ١٤٢٩/٥/٢٥هـ والذي جاء لاحقاً لتاريخ نفاذ القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ و الذي نص على عدم جواز حسم السندات بغض النظر عن المصدر ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

#### ٥- الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية (٣٠٠٠,٠٠٠) ريال:

##### أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على عدم حسم قيمة الصناديق الاستثمارية بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويفيد المكلف بأن هذه الاستثمارات لم يتم عليها أي حركة خلال نفس العام وأن الغرض منها الاستثمار طويل الأجل وبذلك تعتبر من أصول القنية التي تحسم من الوعاء طبقاً لنظام مصلحة الزكاة والدخل.

##### ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأن هذه الايداعات والاستثمارات لا تدخل في وعاء الجهات المستثمر فيها (البنوك) لعدم توافر شروط الخضوع للزكاة فيها وأهمها الملكية وحرية التصرف حيث أن البنوك لا تمتلك أموال هذه الصناديق، وحيث أنها متداولة ولم تخضع للزكاة في الجهة المستثمر فيها ( البنوك) فإن المصلحة لم تخصمها من وعاء الجهة المستثمرة، كما أكد على ذلك قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الضريبية الثانية رقم (٩) لعام ١٤٢٩هـ على نفس البند للمكلف.

#### رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث أن هذه الصناديق لا تعتبر من ضمن عروض القنية بل هي صناديق للمتاجرة والمضاربة يتم تقييمها بشكل دوري ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في اضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

#### ٦- فرق الخسائر المرحلة بمبلغ (١,٩٤٥,٢٦٢) ريال:

##### أ) وجهة نظر المكلف :

يفيد المكلف بأن الخسائر المتراكمة التي تم حسمها من الوعاء الزكوي أقل من القيمة المفترض حسمها بمبلغ (١,٩٤٥,٢٦٢) ريال وذلك بسبب الخطأ في تقييم احد استثمارات الشركة (ب) في عام ٢٠٠٢م بقيمة (٢,٤٧٧,٢٩٩) ريال حيث لم تعترف المصلحة بهذا المبلغ ضمن الخسائر المتراكمة المرحلة في عام ٢٠٠٣م وحتى هذا العام محل الربط مما أثر في عام ٢٠٠٨م عندما تم بيع هذا الاستثمار وتم إثبات خسائر رأسمالية بقيمة ٣٠,٣٠٥ ريال وعليه من المفترض أن تكون خسائر الاستثمار الرأسمالية الحقيقية ٢,٥٠٧,٦٠٤ ريال في عام ٢٠٠٨م.

## ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأن الخسائر المدورة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الخسائر المدورة المعدلة وفقاً لربوط المصلحة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي باعتبارها الخسارة الحقيقية جائزة الحسم، وفقاً لمقتضى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣/٨/١٩٢٢هـ وأكد عليه التعميم رقم ٣/١٤٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ وكذلك التعميم رقم ١/٩٢ وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث أن الخسائر التي تحسم من الوعاء الزكوي تتمثل في الخسائر الحقيقية لمعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المصلحة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٧- مخصص هبوط أسعار استثمارات في شركة..... بمبلغ (١٠,٢٢٧,١٨٧) ريال:

## أ) وجهة نظر المكلف :

يفيد المكلف بأن هذا المخصص ينبغي أن يعامل معاملة الاستهلاك وذلك كون الشركة وضعت مبلغ كاستثمار في تلك الشركة وقد حققت تلك الشركة خسائر وتم تكوين مخصص للهبوط في قيمة تلك الاستثمار مع العلم بأن هذا المخصص يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي كل عام.

## ب) وجهة نظر المصلحة :

تفيد المصلحة بأنه طبقاً للفقرة (٤) من البند أولاً من تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣/٨/١٩٢٢هـ الذي ينص على إضافة جميع المخصصات باعتبارها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشأة كما سبق الإشارة إليه في النقاط السابقة وقد أقر المكلف بالإقرار المقدم منه بإضافته للوعاء الزكوي وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

## رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، وحيث أن المكلف قام بمعالجة الخسائر في شركة..... ضمن بند مخصص هبوط الاستثمار وعليه فإن ما قامت به المصلحة من إضافة المخصص للوعاء الزكوي يتفق مع الاجراء الصحيح لاحتساب الزكاة ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً : وفي الناحية الموضوعية:**

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة مخصص هبوط استثمارات للوعاء الزكوي.
- ٢- تأييد وجهة نظر المكلف في حساب صافي الاصول الثابتة.
- ٣- تأييد وجهة نظر المكلف في حساب استهلاك الاصول الثابتة.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي.
- ٥- تأييد وجهة نظر المصلحة في اخضاع الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية للزكاة .
- ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في حسم الخسائر المرحلة وفق ربوط المصلحة .
- ٧- تأييد وجهة نظر المصلحة في إضافة مخصص هبوط أسعار الإستثمارات للوعاء الزكوي.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه ، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه .

**والله الموفق ،،،،**

**عضو اللجنة**

**عضو اللجنة**

**عضو اللجنة**

.....

.....

.....

**رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

**نائب الرئيس**

.....

.....

السادة / شركة (أ) المحترمين

ص.ب ..... بريدة .....

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ٤٩١ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١هـ بشأن اعتراضكم على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠٠٨م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم ( ١٤ ) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

**ولكم تحياتنا ،،،**

**رئيس لجنة**

**الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى**

.....

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٥٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/٢٣) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.